

وسائل الشيعة

[92] أقول: لعل المراد به أن العدل لا يفرط في العارية فلا يضمن. [24225] 3 -
وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه
السلام) عن العارية فقال: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأمونا. ورواه الشيخ
بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر عن ابن سنان مثله (1). [24226] 4 - وعنه، عن
أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير يعني المرادي، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) قال: سمعته يقول: بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى صفوان بن أمية
فاستعار منه سبعين درعا بأطرافها فقال: أغصبا يا محمد؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله) عليه
وآله: بل عارية مضمونة. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم
بن حميد مثله (2). [24227] 5 - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبد الله، عن
أبيه (عليهما السلام) قال: جاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى صفوان بن أمية فسأله
سلاحا ثمانين درعا، فقال له صفوان: عارية _____ 3 -
الكافي 5: 239 / 5. (1) التهذيب 7: 182 / 801، والاستبصار 3: 124 / 443. (4) الكافي 5:
240 / 10. (1) في نسخة: بأطرافها (هامش المخطوط). والطراق: ككتاب، ما يعرض ثم يجعل
خوذة (القاموس المحيط - طرق - 3 / 257). (2) التهذيب 7: 183 / 803. 5 - التهذيب 7: 182
/ 802. (*) _____